

عليها جملة ثم ان الموجه سعي في فسخ الاجارة  
علي مذهبه من المذهب الاربعه فهل للمسافر  
الرجوع بما غرمه عليها ام لا **اجاب** اذا استأجرها  
للزراعة وهي مسخرة لا يمكن زراعتها لا تصح  
الاجارة وان استأجرها مطلقا لينتفع بها ولم يعين  
زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها ما لا ان اذن  
له ما لكها في ذلك ليرجع عليه ففعل ثم فسخ  
الاجارة رجع على المالك وان كان الموجه غير المالك  
لكن له ولاية في ذلك كناظره وصي فان كان  
ما اذن فيه من مصالح الوفاء او مال الايتام  
صحة كذا ذنه ورجع في ريع الوفاء اما مال الصغير  
وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار هذه الاذن  
ولا رجوع له على احد **سئل** عن رجل اجار أرض  
بستان للزراعة وسأ في على استجاره ثم انه فسخ  
الاجارة في الأرض بسبب فهل تفسخ المسافات  
ام لا **اجاب** اذا فسخت اجارة الأرض بوجوه  
شرعي ولا تجار مملوكة للمسا في ليس له ان يفسخ  
عقد المسافة الا عند شرعي بان يكون العامل  
جانبا في المرة **سئل** عن الموكل اذا قال لولييه  
كلاما

كلاما عزلت من الوكالة فانت وكيل كيف الطريق  
الي عزله **اجاب** الطريق يقول عزلت عن  
الوكالة المعلقة وحيث عن الوكالة المنخرجة  
وقيل يقول كلاما وليك فانت مغزول اول اول اوجه  
**سئل** عن شخص قال لا خير بعثك هذا بكه ان  
ايفضني الثمن اليوم اوالي وقت معين فقال  
اشريت فهذه البيع صحيح ام لا **اجاب** هذا  
البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع  
لا يجوز تعلقه بالشرط الا في مسئلة واحدة  
وهو ان يقول بعثك ان رضي فلان به فان  
يؤخر اذا وقته ثلاثة ايام لانه شرط الراجح  
للأجنبي وهو جائز **سئل** عن شخص استأجر جارا  
للسفر وسفينة ثم بداه ان يسافر مع غير  
رعا هل له ذلك ام لا **اجاب** انما له فسخ  
الاجارة اذا اراد ترك السفر اصلا او اشترى  
لوايلا وسفينة لانه استغنى عن الاستجار  
اما اذا اراد المسافة مع غيره فليس ذلك بقدر  
له في فسخ الاجارة **سئل** اذا اراد الحاكم  
حبس غير في مدركه او في مكان غير الحبس